

عمدة القاري

الثالث أن الإحصان شرط في الرجم لقوله هل أحصنت والإحصان على نوعين إحصان الرجم وإحصان القذف أما إحصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها لوجوب الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول في النكاح الصحيح وأما إحصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والعفة عن الزنا وشرط أبو حنيفة الإسلام في الإحصان لقوله من أشرك بالله فليس بمحصن رواه إسحاق بن راهويه في (مسنده) من حديث نافع عن ابن عمر عن النبي من أشرك بالله فليس بمحصن وقال أبو يوسف والشافعي وأحمد ليس الإسلام بشرط في الإحصان لأنه رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في أول ما دخل المدينة فصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق الزاني المحصن .

الرابع أنه لم يجمع في ما عزر بين الجلد والرجم وقال الشعبي والحسن البصري وإسحاق وداود وأحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرمي قال الترمذي وهو مذهب جماعة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد ثم أخبر أنه كان قد أحسن فأمر به فرجم رواه أبو داود والطحاوي وقال إبراهيم النخعي والزهري والثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد في الأصح حد المحصن الرجم فقط لحديث ما عزر فإن قلت روى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر يجلد وينفى والثير يجلد ويرجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وفيه فإن اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة متأخرة الإسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الأصوليون أيضا على تخصيص الكتاب بالسنة بأنه رجم ما عزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره .

الخامس فيه الاستفسار عن حال الذي اعترف فإنه قال لما عزر هل أحصنت وجاء في حديثه أيضا هل جامعها وهل باشرتها فيما رواه أبو داود وفي رواية له فأقبل في الخامسة فقال أنكحتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم أتيت منها حراما مثل ما أتى الرجل من امرأته حلالا الحديث .

وفي حديث ما عزر يستفاد أحكام أخرى غير ما ذكرنا هنا .
منها أن الستر فيه مندوب لقول النبي لهزال لما أرسل ما عزا إلى النبي قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك أخرجه أبو داود والنسائي عن يزيد بن نعيم عن أبيه وروى مسلم من حديث

أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة .
ومنها أنه أخر الحد إلى أن يتم الإقرار أربع مرات ومنها أن على الإمام أن يرادد المقر
بالزنا بقوله لعلك قبلت أو مسست وفي لفظ البخاري على ما يأتي لعلك قبلت أو غمرت أو
نظرت قال لا قال أفنلتها قال نعم .

ومنها أن المرجوم صلى عليه كما روى البخاري على ما سيأتي في كتاب المحاربين عن
محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر فذكر قصة ماعز وفي
آخره ثم أمر به فرجم وقال النبي خيرا صلى عليه فإن قلت قيل للبخاري قوله صلى عليه
قاله غير معمر قال لا ورواه أبو داود عن محمد بن المتوكل والحسن بن علي كلاهما عن عبد
الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح ورواه النسائي في الجنايز
عن محمد بن يحيى ومحمد بن رافع ونوح بن حبيب ثلاثهم عن عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه
ولم يصل عليه قلت أجيب بأن معنى قوله صلى عليه دعا له وبهذا تتفق الأخبار ولكن يعكر
على هذا ما رواه أبو قرة الزبيري عن ابن جريج عن عبد الله بن أبي بكر عن أبي أيوب عن أبي
أمامة بن سهل الأنصاري أن النبي صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الأوليين حتى كاد الناس
يعجزون من طول الصلاة فلما انصرف ومر به فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله
تعالى عنه بلحي بغير فأصاب رأسه فقتله صلى عليه النبي والناس فإن قلت روى أبو داود في
(سننه) عن أبي عوانة عن أبي بشر حدثني ثقة من أهل البصرة عن أبي برزة الأسلمي أن رسول
الله ﷺ لم يصل على ماعز بن مالك ولم يمه عنه الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في (التحقيق)
بأن فيه مجاهيل فإن قلت